



**جمهورية مصر العربية
مجلس النواب**

-



**الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الخامس**

-

لجنة الخطة والموازنة

-

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدّم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ومشروع قانون مقدم من السيدة النائب/ مرفت الكسان مطر، وأكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة

أ.د. / حسين عيسى

٢٠٢٠/٤/١٨

تقرير

لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

—

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس يوم السبت الموافق ١٨ من إبريل سنة ٢٠٢٠، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى لجنة الخطة والموازنة، كما أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ مشروع قانون مقدم من السيدة النائب/ مرفت الكسان^(١) وأكثر من عشر عدد أعضاء المجلس في ذات الموضوع، إلى لجنة الخطة والموازنة، لبحثهما ودراستهما وإعداد تقرير عنهما لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ذات اليوم، حضره الأستاذ الدكتور/ محمد معيط - وزير المالية.

كما حضره كل من السادة:

رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

مستشار وزير المالية.

مستشار وزير المالية.

- الأستاذ/ رضا عبد القادر

- الأستاذ/ رمضان صديق

- الأستاذة/ سامية حسين

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(٢)، كما استعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، كما اطلعت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وإعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس اعتبرت اللجنة أن مشروع الحكومة هو أساس دراستها، حيث تنص هذه المادة على "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا أعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كإقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها".

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى بها الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات، وإلى ما دار من مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة؛ تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالي:

(١) مرفق بالتقرير.

(٢) مرفق بالتقرير.

- مقدمة.

- أولاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

- ثانياً: رأى اللجنة وتوصياتها.

مقدمة:

تعتبر الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين هي أحد أهم السياسات الضريبية لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع عبء الضريبة طبقاً لمستويات الدخل وبشكل يحقق العدالة والمساواة.

وسعيًا نحو تخفيف الأعباء الضريبية وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء من خلال الأسعار التصاعدية، والحد من مشكلات تطبيق بعض أحكام قانون الضريبة، أعدت الحكومة مشروع القانون المرافق.

أولاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

صدر مشروع القانون المعروض متضمناً مادتين بخلاف مادة النشر:

تشمل المادة الأولى تعديل للمادة (٨) فيما يتعلق بسعر الضريبة وشرائح الدخل للأشخاص الطبيعيين، وتعديل للمادة (٨٧) بفرض مبالغ ضريبية إضافية على الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي.

أولاً: فيما يتعلق بتعديل المادة (٨):

تشمل هذه المادة الشرائح وسعر الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وقد تم تعديل شرائح ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين عدة مرات كان آخرها في عام ٢٠١٧ عندما تم تعديل حد الإعفاء والشرائح واستحداث نظام الخصم الضريبي الذي كان يهدف إلى دعم الطبقات الأقل دخلاً وتخفيف العبء الضريبي على الفئات المستحقة لذلك. ولكن التطبيق العملي لنظام الخصم الضريبي أسفر عن وجود ما يعرف بالتأثير الحدى للشرائح والذي نتج عنه تشوه في تصاعدية الضريبة.

لذا تم إلغاء نظام الخصم الضريبي وتوسيع حدود الشرائح على النحو التالي:

مغفأة.	حتى ١٥,٠٠٠ جنيه في السنة مغفأة من الضريبة
٢,٥%.	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه
١٠%.	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه
١٥%.	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه

أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٠%.
أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٢,٥%.
أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٥%.

* ولضمان عدم إهدار الحصيلة الضريبية تم استحداث شريحة جديدة لأصحاب الدخل التي تزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه سنوياً.

*** ووضع قواعد إضافية تضمن توجيه الدعم لمستحقيه، وذلك كما يلي:**

- أ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٦٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٧٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة المعفاة.
- ب - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٧٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٨٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة الاجتماعية ٢,٥%.
- ج - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٨٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ١٠%.
- د - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٩٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ١٥%.
- هـ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ٢٠%.

ويبدأ العمل بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ثانياً: فيما يتعلق بتعديل المادة (٨٧):

فقد تم إضافة هذه المادة إلى قانون ضريبة الدخل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، وتهدف هذه المادة إلى فرض مزيد من الانضباط في المجتمع الضريبى عن طريق إلزام الممولين بأداء مبالغ إضافية في حال وجود فروق جوهرية بين ما تم الإقرار عنه والضريبة النهائية بناءً على الفحص.

وقد استتنت المادة الممول الذى لا يمك دفاتر وحسابات منتظمة من الخضوع لمثل هذه المبالغ الإضافية، مما يخل بمبدأ المساواة بين الممولين، وبناء عليه فإن وزارة المالية تتقدم بمشروع لتعديل نص المادة ليحقق الأهداف الآتية:

- لتحقيق مبدأ المساواة بين الممولين عن طريق إخضاع جميع الممولين لنص المادة واستبعاد الاستثناءات.

ثانياً: رأى اللجنة وتوصياتها:

- ١ - أوصت اللجنة بضرورة زيادة حد الإعفاء الشخصي من ٧٠٠٠ جنيه إلى ٩٠٠٠ جنيه.
 - ٢ - أوصت اللجنة بضرورة أن تقدم الحكومة جداول تفصيلية توضح مستويات الدخل بعد الضريبة في ظل التعديلات المطروحة وبالمقارنة بالقانون قبل التعديل حتى يتم التأكد من تحسن مستوى دخول العاملين بالدولة.
- واللجنة إذ تُوافق على مشروع القانون كما ورد من الحكومة ، لترجو المجلس المؤقّر الموافقة عليه.

رئيس اللجنة

أ. د. / حسين عيسى

جدول مقارن

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
مشروع قانون بتعديل بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ —	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم () لسنة ٢٠٢٠ بمشروع قانون بتعديل بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ —	قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
باسم الشعب، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه.	رئيس مجلس الوزراء: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة. قرر مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:	

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة																																																								
المادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي: الشريحة الأولى: حتى ٨٠٠٠ جنية في السنة (معفاة من الضريبة). الشريحة الثانية: أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠%). الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥%). الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠%). الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥%). ويتم منح الخاضعين للشرائح	(المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (٨)، و (٨٧ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، النصان الآتيان: المادة (٨): "يكون سعر الضريبة على النحو الآتي: <table><tr><th>سعر الضريبة</th><th>صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية</th><th>صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية</th><th>صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية</th><th>صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية</th><th>صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنية</th><th>صافي الدخل أكثر من مليون جنية</th></tr><tr><td>٠ %</td><td>من ١ جنية إلى ١٥٠,٠٠٠ جنية</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr><tr><td>٢,٥٠ %</td><td>أكثر من ١٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>من ١ جنية إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr><tr><td>١٠ %</td><td>أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية</td><td>من ١ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr><tr><td>١٥ %</td><td>أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>من ١ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>-</td><td>-</td></tr><tr><td>٢٠ %</td><td>أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>-</td></tr><tr><td>٢٢,٥٠ %</td><td>أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td></tr><tr><td>٢٥ %</td><td>ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td><td>ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية</td></tr></table>	سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل أكثر من مليون جنية	٠ %	من ١ جنية إلى ١٥٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	-	٢,٥٠ %	أكثر من ١٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	١٠ %	أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	١٥ %	أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	-	-	٢٠ %	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	-	٢٢,٥٠ %	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	٢٥ %	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	(المادة الأولى) كما هي
سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل أكثر من مليون جنية																																																				
٠ %	من ١ جنية إلى ١٥٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	-																																																				
٢,٥٠ %	أكثر من ١٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٣٠٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-																																																				
١٠ %	أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٥٠,٠٠٠ جنية	-	-	-																																																				
١٥ %	أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥٠,٠٠٠ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٦٠٠,٠٠٠ جنية	-	-																																																				
٢٠ %	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	-																																																				
٢٢,٥٠ %	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية																																																				
٢٥ %	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية																																																				

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل".	الثلاثة التالية خصما من الضريبة المستحقة عليهم، على النحو الآتي: الشريحة الثانية (٨٥ ٪). الشريحة الثالثة (٤٥ ٪). الشريحة الرابعة (٧,٥ ٪). ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول. ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة. ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة.

النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
كما هي	المادة (٨٧ مكرراً): "يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع ٢٠% من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية وبواقع ٤٠% من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي ٥٠% أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية، وبواقع ٤٠% من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن".	المادة (٨٧ مكرراً): إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية: (٥٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠%) إلى (٢٠%) من مقدار الضريبة النهائية. (١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠%) إلى (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية. (٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠%) من مقدار الضريبة النهائية. ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.

النص في القانون القائم	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
	(المادة الثانية) يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	كما هي
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، دون إخلال بحكم المادة الثانية منه.	(المادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وذلك دون إخلال بحكم المادة الثانية منه. رئيس مجلس الوزراء صدر في: ٢٠٢٠/٤/١٨ دكتور/ مصطفى كمال مدبولى	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وذلك دون إخلال بحكم المادة الثانية منه.